.

وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .

قوله وتحبس ثلاثا .

يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما .

وحكى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوما .

وعنه تحبس البقرة ثلاثين يوما ذكره في الواضح .

قال في الفروع وهو وهم وقاله بن بطة .

وجزم به في الروضة .

وقيل يحبس الكل أربعين .

وهو ظاهر رواية الشالنجي $ فائدتان .

إحداهما كره الإمام أحمد رحمه ا ركوبها وعنه يحرم .

الثانية يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا .

نقله عبد ا وبن الحكم واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه ا تحريم علفها مأكولا .

وقيل يجوز مطلقا كغير مأكول على الأصح .

وخصهما في الترغيب بطاهر محرم كهر .

قوله وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم